المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد الحادي عشر شهر (٥) \ 2019
www.eimj.com

بحث بعنوان:

المسائل الفقهية في مجال الطهارة للاجئين بشكل عام،واللاجئين السوريين القاطنين في المخيمات الأردنية،(دراسة فقهية مقارنة).

مقدَّم من الباحث:

بلال عبد الرحيم خليف المعايطة

جامعة الجزيرة _ السودان

كلية الدراسات العليا.

جوال:(0097154236388)

البريد الألكتروني

bilalmaita@yahoo.com

ملخص البحث

إنّ هذ البحث الموسوم بـــ(**المسائل الفقهية في مجال الطهارة للاجئين بشكل عام،واللاجئين السوريين القاطنين في المخيمات الأردنية،دراسة فقهية مقارنة**).قام على إرشاد اللاجئين بشكل عام،واللاجئين السوريين القاطنين في المخيمات الأردنية بشكل خاص،الى معرفة وفهم أشهر المسائل الفقهية التي تحدث في مخيماتهم،حيث كانت كثير من هذه المسائل الفقهية متفرقة ما بين الهيئات الشرعية،والمجامع الفقهية،فقام الباحث بدراستها وجمعها في بحث واحد؛مما يسهل معرفة الأحكام الفقهية لهذه المسائل لهؤلاء اللاجئين.وقد بُني البحث على:مقدمة،وثلاثة مباحث على النحو التالي:المقدمة اشتملت على:مشكلة الدراسة،وأسئلتها،وأهدافها،وأهميتها،والمنهج المُتبع فيها،ومنهج الكتابة، وحدودها، وخطة البحث.أما المبحث الأول،فقد اشتمل على: أربعة:المطلب الأول:مفهوم اللجوء في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الدولي.المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة : عقد الأمان ، عقد الذمة.المطلب الثالث : أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي. المطلب الرابع : أنواع اللجوء.أما المبحث الثاني،فقد اشتمل على: مطالب ثلاثة:المطلب الأول: شروط اللاجئ، والفرق بين اللجوء وعقد الأمان. المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.المطلب الثالث: انتهاء اللجوء في الشريعة والقانون الدولي.أما المبحث الثالث،فقد اشتمل على:أحكام الطهارة. وفيه مطلبان:المطلب الأول: طهارة المياه. المطلب الثاني: طهارة المكان.

ثم خُتم البحث بخاتمة،وتوصيات،أدلت بنتائج البحث،وأهمها؛دراسة هذه المسائل الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية دراسة فقهية مقارنة حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية؛ثم اختيار الرأي الراجح مُراعيًا الواقع،والظروف المعيشية الصعبة التي يعيشها اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية.

Abstract

This study, which deals with the issues of jurisprudence in the area of purity of refugees in general and the Syrian refugees residing in the Jordanian camps, is a comparative jurisprudence study. In the Jordanian camps in particular, to know and understand the most famous jurisprudential issues that occur in their camps, where many of these jurisprudential issues were scattered between the Shariah bodies and the jurisprudential councils, so the researcher studied and collected in The study was based on an introduction and three topics as follows: Introduction: The problem of the study, its questions, its objectives, its importance, and the methodology used. The first topic included four: the first requirement: the concept of asylum in the language and Islamic law and international law. The second requirement: the relevant concepts: safety contract, contract The third requirement: the reasons for resorting to Islamic law and international law. The fourth question: Types of asylum. The second section included three demands: the first requirement: the conditions of the refugee, and the difference between asylum and safety. The second requirement: the rights of refugees in Islamic law and international law. The third demand: the end of resort in the law and international law. The third implication, included: the provisions of purity. There are two requirements: First demand: Purification of water. The second requirement: the purity of the place. The study of these jurisprudential issues concerning the Syrian refugees in the Jordanian camps, a comparative jurisprudence study according to the chronological order of the doctrines of jurisprudence, and the choice of the correct opinion taking into account the reality and the difficult living conditions of the Syrian refugees in the Jordanian camps.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصّلاة والسّلام على رسولِه الأمين، وعلى آله وصحبه والتّابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدّين وبعدُ،

لقد خلقَ اللهُ سبحانه وتعالى الإنسانَ في أحسنِ تقويمٍ، وَكرَّمه غايةَ التّكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا ﴾[1]. فإنّ تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان أصلٌ ثابتٌ منذ أن خلق الله آدم عليه السلام إلى أن يرثَ الله الأرضَ ومن عليها، فلا عبرة باختلاف اللون أو الجنس أو العِرق، فكلّ إنسان محترمٌ لما فيه من آدمية وإنسانية.

وقد كانت ولا زالت مشكلة اللجوء منذ القدم من أكثر القضايا التي تواجه العالم بأسره، ولا سيما مشكلة اللجوء السوري عندما بدأت الثورة السورية في عام 2011م، مما اضطرعددًا كبيرًا من السوريين للإلتجاء إلى المملكة الأردنية الهاشمية، هروبًا من الحرب الطّاحنة في بلادهم، والعيشِ في المخيمات الأردنية في ظلّ ظروفٍ معيشية صعبة، فكثُرَتْ التساؤلاتُ في الأحكام والمسائل الفقهية التي تخصّ حياةَ اللاجئين بشكلٍ عام، وحياة اللاجئين السّوريين في المخيمات الأردنيّة بشكلٍ خاصٍ، ممّا دفعني ذلك إلى دراسة هذه التساؤلات والأحكام الفقهية دراسةً فقهيةً مقارنةً، وجمعِها في هذه الدراسة.

وتُسهمُ هذه الدراسة -بإذن الله- في إرشاد اللاجئين، بشكل عام، واللاجئين السوريين القاطنين في المخيمات الأردنية بشكل خاص، إلى معرفة وفهم أشهر المسائل الفقهية التي تحدثُ في مخيماتهم، حيث كانت كثيرٌ من هذه المسائل الفقهية متفرقةً مابين الهيئات الشّرعية، والمجامع الفقهية، فقمت بدراستها وجمعها في بحث واحدٍ ممّا يسهل معرفة الأحكام الفقهية لهذه المسائل لهؤلاء اللاجئين. ومن هنا جاءت أهمية إفراد هذا البحث الموسوم بـ (المسائل الفقهية في مجال الطهارة للاجئين بشكل عام،واللاجئين السوريين القاطنين في المخيمات الأردنية،دراسة فقهية مقارنة).

أولاً: مشكلة الدراسة:

قامت الثورة السورية في سورية في عام 2011م، ممّا اضطر عددًا كبيرًا من السوريين للالتجاء إلى المملكة الأردنية الهاشمية، فكان لهم أوضاعٌ خاصة عاشوا فيها، وقد فرضت هذه الأوضاعُ تساؤلات حول أحكامٍ فقهية متعددة. وقامت جهات عدة ببحث تلك الأحكام، ووقع فيها الاختلاف الفقهي.

ثانيًا: أسئلة الدراسة:

لتحقيق الأهداف من البحث، يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
2- ما أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
3- ما أنواع اللجوء؟
4- ما شروط اللجوء؟
5- ما حقوق اللاجئين في الشّريعة والقانون الدّولي؟
6- ما واقع اللاجئين السوريين في الأردن؟
7- ما المسائل الفقهية في مجال الطهارة المتعلقة باللاجئين السوريين في الأردن وما الجواب عن هذه المسائل؟

ثالثًا: أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان ما جاءَ في الشّريعةِ الإسلاميةِ من أحكامِ اللجوء.

2- دراسة المسائل الفقهية في مجال الطهارة المتعلقة باللاجئين السوريين في مخيمات الأردن، وبيان حكمها.

رابعًا: أهمية الدراسة:

1- تكمن أهمية الدراسة في تزايد أعداد اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية وأوضاعهم الخاصّة في المخيمات الأردنية، مما يحتم علينا طرْقَ هذا الموضوع للمساهمة والمساعدة في حل المشاكل الفقهية المتعلقة بلجوئهم.

2- وتكمن أهمية الدراسة أيضًا في أنّها انطلقت من تأصيلٍ علميّ مراعيةً آراء الفقهاء القدماء، وواقع اللاجئين الحاليّ.

3- كما تكمن أهمية الدراسة بكونها من أوائل الدراسات التي تناولت، وجمعت المسائل والأحكام الفقهية وفتاوى المجامع والهيئات الفقهية المتفرقة في عقدٍ واحدٍ.

خامسًا: منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث- بإذن الله تعالى- في منهج الدراسة لهذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمعه للمسائل الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في الأردن، من خلال معاينة واقعهم في مخيماتهم وأماكن سكنهم، ومن خلال الرّجوع إلى الهيئات العلمية الفقهية في المملكة الأردنية. كما سيقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي، في وصف المسألة فقهيًا وتأصيلها، ثم تحليلها، وذكر أدلة المذاهب فيها، والخروج بالرأي الذي يترجح عند الباحث استنادًا إلى الأدلة الفقهية الصحيحة.

سادسًا: منهج الكتابة:

1. رتبتُ ذكر الآراء الفقهية في المسألة الواحدة، ضمن الترتيب التاريخي للمذاهب، فأذكر أولاً رأي الأحناف، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابة.

2. أذكر المسألة مختصرةً في البداية ثم أشرع بذكر دليل كل رأي، وبعدها أناقش أدلة كل فريق، ثم أذكر ما ترجح من الآراء.

3. رَجَعت إلى كتبِ الفقه الإسلامي المعتمدة بحسب كل مذهب، فأذكر الرّأي الرّاجحَ دونَ الخوض في تفاصيل الخلاف داخل المذهب الواحدِ.

4. الرجوع إلى الفتاوى الشرعية المتعلقة باللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية.

5. الرجوع إلى الإعلانات والاتفاقيات بخصوص اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية.

6. الرجوع إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واستعراض ومراجعة وتحليل بياناتها وتقاريرها وبرامج عملها.

7. ذكرت معلومات المرجع كاملة في أول ذكر له في الرسالة، ثم أذكره بشكل مختص إذا تكرّرَ.

8. وثّقت النّصوص المنقولة من مصادرها الأصلية المعتمدة في كل مذهب، ووضع النص المنقول ضمن قوسين صغيرين هكذا " ".

9. وثقت الأحاديث النّبوية من كتب السنة المعتمدة، وخرجتها بالطريقة العلمية، وذلك بذكراسم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث.

10. جمعت الرأي الذي ترجّح لديّ في الخاتمة ضمن النتائج العامّة للبحث.

سابعًا: حدود الدراسة:

الحدود المكانية: يقتصر البحث على اللاجئين السوريين في المملكة الأدرنية الهاشمية.

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على عرض الأحكام الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية، وأبرز القضايا المتعلقة بهم، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

ثامنًا:خطة البحث:

يتكون البحث من :مقدمة،وثلاثة مباحث على النحوالتالي:

المقدّمة: واشتملت على؛ مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والمنهج المتبع فيها، ومنهج الكتابة، وحدودها، وخطّة البحث.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء وأسبابه شرعًا وقانونًا، وأنواعه.

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول:مفهوم اللجوء في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة : عقد الأمان ، عقد الذمة.

المطلب الثالث : أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

المطلب الرابع : أنواع اللجوء.

المبحث الثاني: وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: شروط اللاجئ، والفرق بين اللجوء وعقد الأمان.

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الثالث: انتهاء اللجوء في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثالث: أحكام الطهارة.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: طهارة المياه.

المطلب الثاني: طهارة المكان

- **المطلب الأول: مفهوم اللجوء في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الدولي.**

اللجوء في اللغة: مشتق من لجأ، ويُقال لجأ إلى الشيء أو المكان، ويُقال: لجأت إلى فلان أي استندت إليه، واعتضدت به، ولجأت من فلان إذ عدلت عنه إلى غيره، كأنه اشارة إلى الخروج والانفراد، ويُقال: لجأ من القوم، أي انفرد عنهم، وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم.[2]

اللجوء في الشريعة الإسلامية: لم يرد مصطلح لاجئ صراحة في القرآن الكريم، ولكن يوجد ما يماثله، كالمستجير والمستأمن، والمهاجر، وابن السبيل وهي على النحو الآتي:

أ. الإستجارة:من استجار أي طلب الأمن، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [3]

ب. الهجرة: أصل الهجرة عند العرب : هي خروج البدوي من باديته إلى المدن، أو الخروج من أرض إلى أرض أخرى.

ج. ابن السبيل: أي المسافر، وهو الذي انقطع به الطريق ويريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به.[4]

د. المستأمن: هو طالب الأمن، وهو من دخل البيت الحرام محتميًا به، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، وقد دل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [5]وجه الدلالة : أن من دخل البيت الحرام لاجئًا إليه فهو آمن.[6]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [7]

هذه الآية وضعت خمس قواعد أساسية بخصوص الحق في اللجوء وكيفية استقبال أو معاملة اللاجئين:

1- السرور لإستقبال اللاجئين (أو المهاجرين، وهم من ينتقلون من إقليم إلى إقليم آخر) وحسن معاملتهم، وبالتالي لا يجوز ردهم إلى الحدود أو رفض إستقبالهم.

2- الإحسان إليهم والإيثار نحوهم.
3- استقبال اللاجئين ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء.
4- عدم رفض االمهاجرين، ولو كان أصحاب الإقليم، الذي تتم الهجرة إليه في فاقة وفقر ، وفي حاجة شديدة.
5- أن الآية دليل على اللجوء الاقليمي وعلى مشروعية استقبال اللاجئين.[8]

اللجوء في القانون الدولي:

القانون الدولي لم يعط تعريفًا واحدًا للاجئ، لذلك سأذكر أشهر التعريفات:

التعريف الأول: اللاجئ هو"كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية ، أو حريته للخطر".[9]

التعريف الثاني: اللاجئ: هو " كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى اقليم دولة أخرى ، طلبًا للحماية، أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي.

المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة : عقد الأمان ، عقد الذمة.

فإن مصطلح الأمان مصطلح يتردد كثيرا في أبواب الفقه وعلى ألسنة الفقهاء، والأمان في اللغة اسم من أمن، يأمن، أمنا، وهو: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، يقال: استأمنه، إذا طلب منه الأمان، واستأمن إليه، دخل في أمانه، والمأمن: موضع الأمن، والأمن بكسر الميم هو المستجير ليأمن على نفسه.[10]

قال الراغب الأصفهاني: "أصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأَمْنُ والأَمَانَةُ والأَمَانُ في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة

اسما لما يؤمن عليه الإنسان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ [11]، أي: ما ائتمنتم عليه، قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ

ٱلرَّجِيمِ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [12] ، قيل: هي كلمة التوحيد، وقيل: العدالة ، وقيل: حروف

التهجي، وقيل: العقل، وهو صحيح فإنّ العقل هو الذي بحصوله يتحصل معرفة التوحيد، وتجري العدالة وتعلم حروف التهجي، بل بحصوله تعلّم كل ما في طوق البشر تعلّمه، وفعل ما في طوقهم من الجميل فعله، وبه فضّل على كثير ممّن خلقه"[13]

وفي الاصطلاح: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[14].

وعقد الأمان يكون من مسلم لكافر، ليكف بموجبه المسلم عن قتل هذا الكافر، أو استبعاده أو أسره، أو استحلال ماله، فإن زال هذا العقد حل للمسلم كل ذلك. والأصل فيه هو الإباحة، وقد يكون حراما أو مكروها إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب. وحكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي وغنم أموالهم، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم. [15] قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة. ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤمن رسل المشركين. ولما جاءه رسولا مسيلمة، قال: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة. ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقا ومقيدا بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة. [16]

عقد الذمة:

فقد جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم "أهل الذمة" أو "الذميين".

فالذمة في اللغة : مأخوذة من ذم، يذم، ذما، وهو اللوم في الإساءة، وتطلق على الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد، وسمي العهد بالذمة؛ لأن الإنسان يذم على إضاعته منه.[17]

وعقد الذمة في الاصطلاح هو: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، والغرض منه: أن يترك الذمي القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين. فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية.

"قال أبو عبيد الذمة الأمان لقوله - صلى الله عليه وسلم - " يسعى بذمتهم أدناهم " والذمة الضمان والعهد، وهي فعلة من أذم يذم إذا جعل له عهدا ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة (لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه) ؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة؛ ولأنه عقد مؤبد فلا يجوز أن يفتات به على الإمام."[18]

فيتم في هذا العقد بناء على ما سبق إقرار في الظاهر لبعض الكفار؛ وهم أهل الكتاب، في ديارهم على كفرهم، على أن يدفعوا للمسلمين مبلغا ماليا في كل سنة، لقاء عدم قتال المسلمين لهم، وحمايتهم ممن يعتدى عليهم.

وينعقد هذا العقد بإيجاب وقبول باللفظ، أو ما يقوم مقامه، ولا تشترط كتابته كما هو الشأن في سائر العقود، ومع هذا فكتابة العقد أمر مستحسن لأجل الإثبات، ودفعا لمضرة الإنكار والجحود.[19]

ويتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلم الإمام أو نائبه، فلا يصح من غيرهما؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام.[20]

حقوق أهل الذمة:

1. إذا أعطوا الجزية فإنه يحرم قتالهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم.

يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني: "إذا بذلوا الجزية لزم قبولها وحرم قتالهم؛ لقول الله تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ} إلى قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}(29) سورة التوبة ".[21]

2. وجوب الكف عنهم وحمايتهم: لأنهم يصبحون جزءاً من الدولة الإسلامية ويتكفل المسلمون بأمنهم وحمايتهم.

3.عدم التعرض لكنائسهم ولخمورهم ولخنازيرهم ما لم يُظهروها .

واجبات أهل الذمة:

يترتب على عقد الذمة مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها أهل الذمة ولا يجوز لهم مخالفتها، ولقد جاءت هذه الأحكام مستوفاة مفصلة في الشروط العمرية كما نقلها غير واحد من العلماء ونقلها ابن قيم الجوزية في كتابه النفيس أحكام أهل الذمة، وهذا نصها كما يلي:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثني أبو شُرَحْبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: " إننا حين قدمتِ بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحْدِث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب؛ ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين.

وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألا نكتم غشاً للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا.

ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً -قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر- ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور، ولا نظهر شِرْكاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً.

ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين. وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام.

وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن.

ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلمِ أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد. ضمِنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإنْ نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق".[22]

المطلب الثالث : أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

1- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.قال تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [23]وكان ذلك فرضًا في حياةالرسولﷺ

وهو باقٍ مفروض إلى يوم القيامة، فمن أسلم في دار حرب ، ولم يتمكن من إقامة شعائر دينية وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام.

2- الخروج من الأرض التي عمتها بدعة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[24]

3- الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب المال الحلال فرض على كل مسلم، قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [25]

4- الخوف من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

5- الفرار من الأذية في البدن،فإذا خشي الإنسان على نفسه،فقد أذن الله له في الخروج إلى مكان يشعر فيه بالأمان، وأول من فعله ابراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ [26]

6- الخروج من الأرض التي فيها وباء،فقد رخص الله بالخروج منها.[27]

أسباب اللجوء في القانون الدولي:

1- الخوف: وهو حالة نفسية تستدعي اللاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.[28]

2- الاضطهاد:يمكن القول أن الاضطهاد:التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاكًا لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

3- التمييز: في كثير من المجتمعات توجد بالفعل اختلافات بالمعاملة والحقوق والفرص، مما يولد شعور بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلًا، وتمكنه من الحصول على حقوقه.

4- العرق: وهو ينطوي على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة،تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان ، وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكًا صارخًا من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان، لذلك فإن التمييز العنصري يمثل عنصرًا مهمًا في تحديد أسباب اللجوء.

5- الدين: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ينادي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، على مبدأ الحرية الدينية، غير أن في ديننا الإسلامي لا يجوز أن تكون الحرية مطلقة، وإلا لأدى ذلك لانفلات ديني وخلقي كما هو حاصل في الغرب،فلا يجوز للمسلم أن يغير دينه، لأن هذا الدين هو خاتم الأديان وأكملها.

6- الانتماء: يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء، إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.[29]

7- الرأي السياسي: وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد

المطلب الرابع : أنواع اللجوء.

أولًا. الملجأ الديني: وهو المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ فرارًا من القتل أو التعذيب، طالبًا الأمن، لما في هذا المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع[30] . فقد كانت الكعبة من أوائل الأمكنة التي احتضنت اللجوء الديني، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [31]

وقد جاءت الشريعة الإسلامية وأكدت على حصانة الملجأ الديني،

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [32]،

وقال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [33] ، فقد دلت هذه الآيات على

مشروعية الأمان لمن لجأ إلى البيت الحرام.

ومن السنة النبوية قوله ﷺ : وهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة) متفق عليه.[34] فحرمة مكة المكرمة والمدينة المنورة ، قائمة إلى قيام الساعة،أما ما سواهما فلم يرد فيها نص خاص كالذي في مكة والمدينة،وإنما وردت نصوص تدل على أن المساجد بيوت الله تقام لعبادة الله، ومن هنا استمدت هذه المساجد حرمتها وقدسيتها عند المسلمين،

قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [35]

ثانيًا. الملجأ الإقليمي:

ويقصد بالملجأ الإقليمي: ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة الملجأ. أو هو: الذي يتمتع به الشخص، استنادًا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه. وهذا المصطلح هو ما يعرف عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد وضح القرآن الكريم ذلك من خلال سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾[36] .

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(14) قد قرر ما يلي:[37]

أ. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.

ب. لا يمكن التذرع بهذا الحق، إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة من فعل يُعد جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[38]، فضحايا الحروب والجماعات الطالبة للمأوى والأمان هم من ينطبق عليهم (لاجئون إقليميون)، وهم يمثلون العدد الأكبر من اللاجئين، غير أنه يشترط في اللاجئ أن لا يكون مقترفًا جرمًا عاديًا ، أو كان بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين.

الملجأ الإقليمي هو: إجراء وحيد تستمده الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها.

ثالثًا. الملجأ الدبلوماسي (السياسي):

ويقصد باللجوء الدبلوماسي(السياسي):هو ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها، حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتًا أولمدة طويلة، هربًا من خطر يهدد حياته وسلامته.[39]

شروط اللاجئ والفرق بين اللجوء وعقد الأمان.

أولًا. شروط اللاجئ:[40]

لا بد من توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئًا:

- أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية ، وفي معظم الحالات يحتفظ اللاجئون بجنسية دولتهم الأصلية ، ويعتبر هذا الشرط من الشروط العامة للاعتراف بوضع اللاجئ دون أي استثناء على ذلك ، أي انه عندما يدعي شخص ما من قبل الدولة ، فإنه يجب أن يثبت انه يحمل جنسية هذه الدولة ، لكن إذا كان طالب اللجوء من عديمي الجنسية ففي هذه الحالة يجب تحديد وضعه كلاجئ بالطريقة المتبعة بالنسبة لعديمي الجنسية.
- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد.
- أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره، حيث يجب أن يكون خوف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب محددة حصرا ، فلا ينطبق وصف اللاجئ على الأشخاص الذين ليس لديهم أسباب معينة للخوف من الاضطهاد ، حيث قد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والخاصة باللاجئين أسباب الاضطهاد التي تؤدي إلى اعتبار الشخص لاجئا وهو ما سنتعرض له عند الحديث عن أسباب اللجوء في المطلب الثاني من هذا البحث.[41]
- يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ثانيًا. الفرق بين اللجوء وعقد الأمان:

يوجد ارتباط وعلاقة بين مصطلحي (اللجوء) و(عقد الأمان). حيث أن من أهداف الإسلام نشر الأمن ، وإحلال السلام بين الخلق، قال تعالى: بَعۡدِ هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَا رَبِّهِمۡ خَوۡفٌ

ولذلك لابد من تعريف عقد الأمان لغة واصطلاحًا:[43]

الأمان في اللغة: مصدر من الفعل أمن يأمن أمنًا وأمانًا وأمنة إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن.

وقال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان: إعطاء الأمنة.

فالأمان : عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، وأصله من طمأنينية النفس وزوال الخوف.

وأما تعريف الأمان في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة منها:

- عُرف عقد الأمان عند الجمهور: عقد من الإمام أو نائبه على تأمين حربيين، أو جماعة منهم كأهل إقليم أو مدينة، على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

وقد دلَّ على مشروعيته حديث الرسول ﷺ: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ،ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن..."[44]

وهذا يوضح بجلاء سعة مفهوم الأمان في الشريعة الإسلامية وشموليته ، وكونه يمثل أنموذجًا فريدًا أبدعته الشريعة السمحة قبل اربعة عشرقرنًا وما زال إلى يومنا هذا سمة بارزة لسماحة الدين الإسلامي.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن توافق مفهومي اللجوء وعقد الأمان في الشريعة والقانون في كثير من الأسس والأهداف لا يعني بالضرورة تطابقهما ، بل يوجد فروق بينهما.

- أما الأحناف:عقد الأمان: التزام الكف عن التعرض لهم- أي لغير المسلمين- بالقتل والسبي حقًا لله تعالى.[45]

- أما المالكية: عقد الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.[46]

- الفرق بين اللجوء وعقد الأمان:[47]

1- أن عقد الأمان يطلب عادة بهدف تبليغ رسالة، أو عقد تجارة، أو زيارة لبلاد المسلمين، إلى غير ذلك من الأسباب،أما اللجوء كما سبق الإشارة إلى أسبابه، بأنه قائم على الاضطهاد الديني ، أو السياسي، أو العرق.

2- الحريات الناتجة عن عقد الأمان هي نفس الحريات الناتجة عن اللجوء،إلا فيما يتعلق بحرية التنقل، حيث لا يستطيع اللاجئ الرجوع إلى موطنه الأصلي إلا بعد زوال الأسباب الداعية إلى طلب اللجوء.

3- أن أحكام عقد الأمان لا تنصرف إلا لغير المسلمين، أما اللجوء فيمكن أن يستفيد بأحكامه المسلم وغير المسلم.

حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

أولًا. حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية:

بالرغم من الاعتراف ببعض الحقوق للاجئين في ظل المجتمعات التي سبقت الإسلام، إلا أن تلك المجتمعات كانت تنظر للاجئ على أنه من سقط المتاع، فلا اعتراف لشخصه بالقدر الواجب له، ولما جاءت الشريعة الإسلامية أعلت من قدره،وشرعت له من الحقوق ما جعله يأخذ مكاننته اللائقة، فحفظت نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله ، إضافة إلى الاعتناء بصفته وكيانه رحمة به، وتخفيفًا عليه، ومراعاة لوضعه.

وانطلاقًا من كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن كونها اهتمت بالإنسان وحقوقه، واللاجئ وحقوقه،ومن بعض هذه الحقوق:

1- حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة بها قدر الحاجة والمصلحة.إذا أراد اللاجئ دخول دار الإسلام للاحتماء مما يهدد سلامته، وأمنه وحياته،فإنه يمكن من الإقامة بها.

2- حرية التدين : من حق اللاجئ أن نتركه وما يدين به، ولا نكرهه على اعتناق الإسلام، لقوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [48]

3- حفظ النفس: يعد هذا الحق من الحقوق التي يشترك فيها اللاجئ مع غيره لكون هذه من الحقوق العامة، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمدًا لجأ إلى دار الإسلام ، اقتص منه ، كما لو قتل مسلم عمدًا،

وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:" منْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[49].

4- حفظ العقل: العقل هو مناط التكليف،وقد خص الله تعالى الإنسان به عن غيره من المخلوقات، قال تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [50] وبهذا كانت أهمية حماية العقل ، لأنه آلة الإدراك التي بغيرها يضل الناس،ويحرم الاعتداء عليه بأي شكل كان،يستوي في حرمة الاعتداء المسلم وغير المسلم.ومن هنا يظهر كيف أن الشريعة قد كفلت للاجئ في دار الإسلام الحماية الكاملة له في النفس والعقل.

5- حفظ العِرض: يُعد حفظ العرض مبدأ قديمًا عُرف في الإسلام كما عُرف في الجاهلية،وقد أوجب منح اللجوء صيانة عِرض اللاجئ، فلا يصح الاعتداء عليه بالرمي، أو القذف من أي شخص كان، سواء كان هذا اللاجئ مسلمًا أو غير مسلم.

6- حق اللاجئ في حرية التنقل والتمتع بالمرافق العامة:

إذا دخل اللاجئ بلاد الإسلام جاز له التنقل في أنحاء البلد الذي دخله ، ويستثنى من ذلك الأماكن المحظور من دخولها ، كدخول الكفار الحرم المكي.

1- حق اللاجئ في السكن المناسب له:

للاجئ الحق باختيار المسكن المناسب له الذي يأوي إليه، ويأمن فيه بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بمن يجاوره من المسلمين، كما أن لمسكنه حرمة ، فلا يجوز لأحد أن يدخله بدون إذن منه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [51]

2- حق اللاجئ في التعامل والملكية:

من حق اللاجئ أن يتعامل مع الناس، فله أن يشتري ما يحتاج إليه في أثناء لجوئه، من مركوب وملبوس ومأكول. وقد صح عن النبي ﷺ أنه تعامل مع الكفار، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكر- رضي الله عنهما-

" كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ "؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ أَمْ هَدِيَّةً؟ " قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ."[52]

3- حق اللاجئ في البر به، ودفع الاعتداء عنه:

ينبغي الإحسان والمساعدة، ومد يد العون للاجئ، والمسلم عندما يعامل اللاجئ غير المسلم بالحسنى بقصد ترغيبه في الإسلام فإنه يؤجر على عمله،

لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[53] .

7- حق اللاجئ في الحرية الشخصية:

اللاجئ له الحرية في الرواح والمجيء وحماية شخصه، فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية، وليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم لقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[54] .

ثانيًا. حقوق اللاجئين في القانون الدولي:[55]

إن من المتعارف عليه أن اللاجئين يخضعون لقوانين البلد المضيف، لهم حقوق وعليهم واجبات. وقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق اللاجئين منها:

1- عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد.
2- تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين.
3- حق اللاجئ في المأوى المؤقت.
4- عدم التمييز.
5- حق اللاجئ في حرية التنقل.
6- حق اللاجئ في العودة.
7- حق اللاجئ في التعويض.
8- حق اللاجئ في التعليم.
9- حق اللاجئ في الرعاية الصحية.
10- حق اللاجئ في الغذاء والكساء.

انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية:

أهم الأسباب التي ينتهي اللجوء بزوالها وانتهائها في الشريعة الإسلامية:[56]

1- الوفاة.
2- زوال الاضطهاد.
3- الاستهزاء بالدين والمسلمين.
4- الخيانة.
5- استرداد اللاجئ حقه.

انتهاء اللجوء في القانون الدولي:

هناك بعض أسباب انتهاء اللجوء في القانون الدولي:

1- الوفاة.
2- الطرد.
3- العودة الطوعية.
4- التجنس بجنسية دولة الملجأ.

دراسة أهم المسائل الفقهية التي يحتاجها اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية

المبحث الأول: أحكام الطهارة.

المطلب الأول: طهارة المياه:

- ما حكم المياه التي يتطهر بها اللاجئون السوريون في المخيمات الأردنية؟

التعريف بالمسألة:

لقد باتت تلوث المياه في الأردن بشكل عام، وفي مخيمات اللاجئين السوريين بشكل خاص، يتحول إلى مشكلات اقتصادية، واجتماعية، ودينية، بسبب تدفق آلاف اللاجئين السوريين، وإيوائهم في مخيمات، حيث كانت تفتقر هذه المخيمات إلى المياه النقية، ونوعية هذه المياه، مما أدى ذلك إلى تفاقم مشكلة المياه على وجه الخصوص، وتساؤل عدد كبير من سكان المخيمات حول طهارة المياه. وقد وُجِدَتْ كثير من الدراسات التي بينت آثارنقص المياه على المجتمع الأردني بشكل عام، واللاجئين بشكل خاص، ومن هذه الدراسات، دراسة للدكتور جواد العناني، تحدث

عن آثار هذه المشكلة، يقول: "وتلفت الدراسة إلى أنّ صهاريج الصرف الصحي كثيرة جداً وكلفة التخلص من هذه الفضلات أصبحت باهظة بسبب بعد مسافة أماكن المعالجة، فيما أنّ هناك خطورة اختلاط مياه الشرب ومياه الصرف الصحي وآبار المياه الجوفية في بعض الأماكن. مع الإشارة إلى أنّ منطقة الزعتري بأكملها تعد منطقة آبار جوفية رئيسية."[57] كان جهود الأردن في حل مشكلة المياه كبيرًا جدًا، حيث قامت الحكومة الأردنية في عام 2016 م في تحسين شبكة المياه، والجهود مستمرة لحل هذه المشكلة. وقد رأى الباحث في دراسته، أن تكون أولى هذه المسائل الفقهية التي يحتاجها اللاجئين السوريين في المخيمات، هي طهارة المياه، لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة.

المذاهب الواردة في ذلك وأصحابها:

اختلف أهل العلم في أقسام المياه على قولين

- القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[58]، والمالكية[59]، والشافعية[60]، والحنابلة[61].
- أقسام المياه ثلاثة أقسام:
  - القسم الأول: الماء الطَهور: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو كل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ما دام على أصل الخِلْقة، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللون والطعم والرائحة).
  - القسم الثاني: الماء الطاهر: فهو الماء الطاهر فى نفسة غير المطهر لغيره وينبنى على هذا أحكام.
  - القسم الثالث: الماء النجس: هو ما تغير بنجاسة، بحيث يتغير بها طَعمه، أو لونه، أو رِيحه[62].
- القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد -عليه رحمة الله - ويُروى عن أبي حنيفة[63] -رحمه الله- وقال به جماعة من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية [64]، وابن باز [65]، وابن عثيمين. [66]

- **أقسام المياه قسمين:**
  - طهور.
  - نجس.

الأدلة:

- أدلة القول الأول:

أولاً. استدلوا من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [67]

ثانيًا. استدلوا من السنة: 1- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه: (أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئِلَ عن ماءِ البَحرِ، فقال: هو الطَّهورُ ماؤُه)[68]

- **وجه الدلالة:**

أن الصحابة يعلمون أن ماء البحر طاهر وليس نجسًا- بلا شك- فسؤالهم إنَما كان عن تطهير ماء البحر لا عن طهارَتِه، وهذا يدل على أن هناك ماءً طاهرًا ليس بطَهور[69]

2- أحاديث النهي عن الاغتسال في الماءِ الراكد، كحديث أبي هريرة –رضي الله عنه – في الصحيحين مرفوعًا: (لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجرِي، ثمَّ يغتسلُ فيه)[70] والنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها لمَن قام من النوم، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري أين باتتْ يده.)[71]

وجه الدلالة:

أنه قد ورد النَّهي عن الاغتسال في هذه المياه، مع عدم نجاستها، فدلَّ ذلك على وجود نوع من الماء ليس بنَجس، ولا يمكن التطهر به، وهو الطاهر.

- أدلة القول الثاني:

أولًا. استدلوا من الكتاب:

1- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [72]

2- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [73]

ثانيًا: استدلوا مِن السُّنَّةِ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: (إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ)[74]

وجه الدلالة من الآيتين والحديث:

"أنَّ اسم الماء مطلق في الكتاب والسُّنة، ولم يرد فيهما تقسيمه إلى: طَهور وطاهر، فهذا التَّقسيم مخالف للكتاب والسُّنة، ولا أصل له في الشَّريعة؛ إذ لو كان القِسم الطَّاهر ثابتًا بالشَّرع، لكان أمرًا معلومًا مفهومًا، تأتي به الأحاديث البيِّنة الواضِحة؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى بيانه، وليس بالأمرِ الهيِّن؛ إذ يترتَّب عليه: إمَّا أن يتطهَّر بماءٍ أو يتيمَّم."[75]

وأيضًا أن لفظة: { مَاء } في الآية الكريمة نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء، سواءً عامًا أو خاصًا، مستعملاً أو غير مستعمل؛ وخرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور.

ثالثًا: أنَّ الماء إمّا أن يبلُغ اختلاط الطَّاهر به إلى حدِّ زَوال وصفِ الماء عنه، فلا يكون ماء مُطلقًا، وإمَّا ألَّا يبلُغ به ذلك، فيجوز التطهُّر به، يدلُّ على ذلك ما جاء عن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّة، -رَضِيَ اللهُ عنها - قالت: (دخل علينا رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين تُوفِّيت ابنَتُه، فقال: اغسِلنَها ثلاثًا أو خَمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدرٍ، واجعَلنَ في الآخِرة كافورًا أو شيئًا مِن كافورٍ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنِي) [76]، فهذا ماء مختلِط، ولكنَّه لم يبلُغ من الاختلاط بحيث يُسلَب عنه اسمُ الماءِ المُطلَق. [77]

مناقشة الأدلة:

يناقش أصحابُ الرأي الثاني أن الماء ينقسم إلى قسمين، أدلة الرأي الأول، وردودهم بما يلي:

1- أما الاستدلال بالآية فقد علمت أن لفظة: { مَاء } في الآية الكريمة نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء إلا ما دلَّ الإجماع على خروجه، وهو الماء النجس.

2- وأما الجواب عن السؤال عن طهورية البحر وأنه كان مستقراً في ذهن الصحابة أن هناك ماء طاهراً وليس بطهور فغير مسلَّم به. يجاب عنه من ثلاثة وجوه:

أ. لا نسلم أن الإشكال الذي كان عند الرجل من الصحابة يؤخذ منه هذا العموم، إذ كيف يؤخذ منه فرد واحد من الصحابة سأل عن طهورية ماء البحر بأنه قد استقر في ذهن الصحابة عموم رأي الصحابة بأن هناك ماء ليس

بطهور وليس بنجس، وهو الطاهر ولو قيل: أنه قد استقر في ذهن هذا الصحابي فقط لكان فيه نزاع فكيف بهذا التعميم، والصحابة منهم الفقهاء، ومنهم مَنْ لا يُعرف بالفقه (وشرف الصحبة شيء والفقه شيء آخر).

ولنفرض أنه قد قام في ذهن الصحابي هذا الأمر، فمن أين للقائل بذلك أنه قام في أذهان جميع الصحابة أنهم شكوا في الماء.

ب. يحتمل أن يكون الصحابي سأل عن التطهر بماء البحر، لأن بعض الصحابة كان يكره التطهر منه كابن عمر وكعبد الله بن عمرو، فلذلك سأل عن هذا، ولم يكن على الكراهة عندهما أنه طاهر.

ج. أنتم جعلتم الشك الذي قام عند الصحابي دليلاً على وجود الطاهر، ونحن نرى أن حُكم النبي، صلى الله عليه وسلم، على البحر بأنه طهور دليل على أنه لا يُضر تغير الماء بشيء طاهر، فإن ماء البحر متغير بالملح ومع هذا فهو طهور، والاستدلال بحكم

النبي صلى الله عليه وسلم، أولى من الاستدلال بشك فرد واحد من الصحابة إن سُلم لكم بأنه قد شك.

د. الحديث يدل على عدم وجود قسم ثالث يسمى بالماء الطاهر، لأنه إذا كان ماء البحر مع تغير طعمه وريحه التغير الشديد، فغيره مما تغير أولى بالطهورية منه.

هـ. أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان هناك قسم ثالث لبينه النبي، صلى الله عليه وسلم، بيانًا شافيًا، لشدة الحاجة إليه وعموم البلوى به.

3- أما الجواب عن الاغتسال بالماء الراكد، والنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً إذا استيقظ من النوم فإن المذهب يقول بكراهة استعمالها ولا يقول بعدم الوضوء بها واستعمالها والطهور عندكم هو الطاهر في نفسه غير المُطهر لغيره، فهذه المياه لو تطهر بها المتوضئ لصح وضوؤه وصحت بعد ذلك صلاته.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة وما دار حولها من نقاش بين الأراء في هذه المسألة، فإن الباحث يرجح الرأي الثاني،لقوة أدلتهم، وعليه أن الماء يقسم إلى قسمين: (طهور، ونجس).

الأصل في الماء الطهارة، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور.

وعليه فإن حكم المياه التي يتطهر بها اللاجئون السوريون في المخيمات الأردنية، طاهرة، يجوز الاغتسال، والوضوء بها، لأنّ لونها و ريحها وطعمها لم يتغيّر منها شيء على حسب الوصف

- **المطلب الثاني: طهارة المكان:**

التعريف بالمسألة:

قد يلجأ بعض الناس القاطنين في المخيمات، إلى الصلاة في الخيمة، وقد تكون هذه الخيمة أصابتها نجاسة، أو أصاب بدنه، أو ثوبه نجاسة،فتكثر الأسئلة في هذا الباب ومنها: ما حكم الصلاة في الخيمة إذا أصابتها نجاسة؟ أو إذا أصاب الثوب نجاسة؟ أو إذا أصاب البدن نجاسة؟

ثانيًا: المذاهب الواردة في ذلك:

طهارة المكان يشمل مواضع ثلاثة:

- ❖ طهارة البدن، والدليل على ذلك: عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: مرَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بحائطٍ من حيطانِ المدينةِ، أو مكَّةَ، فسَمِعَ صوتَ إنسانينِ يُعذَّبانِ في قُبورِهما، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ)، ثم قال: (بَلَى، كان أحدُهما لا يَستتِرُ من بولِه، وكان الآخَرُ يَمشِي بالنَّميمةِ)[78]
- ❖ طهارة الثوب، والدليل على ذلك: عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قَالَتْ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ). [79]
- ❖ طهارة المكان الذي يُصلَّى فيه، والدليل على ذلك: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ). [80]

❖ **أقوال العلماء في طهارة الثوب والبدن:**

- رأي الأحناف: "لو وقعت ثياب المصلي كالعباءة على أرض نجسة عند السجود: لا يضر ذلك عند الحنفية؛ لأن المفسد للصلاة عندهم أن يكون النجس في موضع قيامه أو جبهته أوفي موضع يديه أو ركبتيه. "[81]
- رأي الشافعية والحنابلة: " وتفسد الصلاة عند الشافعية والحنابلة، فلا تصح صلاة ملاق بعض لباسه أو بدنه نجاسة؛ لأن ثوب المصلي تابع له، وهو كعضو سجوده."[82]

❖ جهل النجاسة:

رأي الأحناف والشافعية والحنابلة: لو صلى حاملا نجاسة غير معفو عنها، ولا يعلمها: تبطل صلاته في المذاهب الثلاثة (غير المالكية) وعليه قضاؤها، لأن الطهارة مطلوبة في الواقع، ولو مع جهله بوجود النجس أو بكونه مبطلًا.

- والمشهور عند المالكية: أن الطهارة من الخبث أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة، فمن صلى بها ذاكرًا قادرًا، أعاد، ويسقط الوجوب بالعجز والنسيان، فلا يعيد إن صلى ناسيًا أو عاجزًا.

❖ طهارة المكان:

تشترط طهارة مكان المصلي مباشرة، فإن لم تباشره النجاسة جازت الصلاة كما في الصور الآتية:

أ- الصلاة على بساط عليه نجاسة: إذا صلى على بساط عليه نجاسة: فإن صلى على الموضع النجس، فلا تصح صلاته بالاتفاق؛ لأنه ملاق للنجاسة، ووضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها. وإن صلى على موضع طاهر، صحت صلاته اتفاقًا أيضًا، ولو كان البساط صغيرًا في الأصح عند الحنفية؛ لأنّه غيرُ ملاق للنجاسة ولا حاملٌ لما هو متصل بالنجاسة[83]

ب - الصلاة على موضع نجس بحائل: إن فَرشَ على الأرض النّجسةِ شيئًا وصلى عليه، جاز بالاتفاق إن صلح الفرش ساترًا للعورة؛ لأنّه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها. فإن لامس النجاسة من ثقوب الفرش، بطلت صلاته[84]

وأضاف الحنفية: تجوز الصلاة على لبد (فرش سميك) وجهه الأعلى طاهر، والأسفل نجس، وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مخيط بها، لأنه كثوبين فوق بعضهما.

أدلة المذاهب:

أولًا: استدلوا من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[85]

وجه الدلالة:

لا بد أن تكون الثياب التي يرتديها المصلي نقية عن جميع النجاسات.

استدلوا من السنة:

عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أنّ خولة بنت يسار أتت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إنّه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: "إذا طهرت فاغسليه ثم صلي عليه" فقالت فإن لم يخرج الدم؟ قال: "يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره".[86]

بالنسبة لطهارة المكان عن النجاسة: ويقصد بالمكان الحيّز الذي يشغله المصلي بصلاته فيدخل في المكان ما بين موطئ قدمه إلى مكان سجوده، مما يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، فما لا يلامس البدن لا يضر أن يكون نجسًا، مثل المكان الذي يحاذي صدره عند الركوع والسجود.

ودليل هذا الشرط:

من السنة:

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجِدِ، فتناوله الناسُ، فقال لهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (دَعُوه وهَرِيقوا على بولِه سَجْلًا من ماءٍ، أو ذَنوبًا من ماءٍ؛ فإنَّما بُعِثتُم مُيسِّرين، ولم تُبعَثوا مُعسِّرينَ)[87].

التّرجيح:

بعد عرض أدلة العلماء في هذه المسألة وهي: ما حكم صلاة اللاجئ إذا أصاب مكان خيمته نجاسة، أو أصاب بدنه نجاسة، أو أصاب ثوبه نجاسة:

❖ إن الطهارة من النّجس في البدن والثوب والمكان، شرط في صحة الصلاة.

اختلفت أراء العلماء لعدة مذاهب، هي:

- الرأي الأول: جمهور الفقهاء: إن الطهارة من النجس في البدن، والثوب، والمكان، شرط في صحة الصلاة.
- الحنفية: قال صاحب كتاب (بدائع الصنائع): "أما شرائط أركان الصلاة: فمنها الطهارة بنوعيها من الحقيقية والحكمية، والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة عن النجاسة الحقيقية، والطهارة الحكمية هي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة عن الجنابة".[88]
- الشافعية: قال النووي: "فإزالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته وإن كان جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم عن الشافعي والثانية لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي والثالثة تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالما متعمدا وإزالتها سنة ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وعامة العلماء على أن إزالتها شرط إلا مالكا."[89]
- الحنابلة: قال صاحب كتاب (المغني): "وجملة ذلك، أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي."[90]

- الرأي الثاني: قول للمالكية: قال صاحب كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد): "وأما الطهارة من النجس فمن قال: إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول إنها فرض في الصلاة أي من شروط صحتها. ومن قال: إنها فرض بإطلاق، فيجوز أن يقول إنها فرض في الصلاة، ويجوز ألا يقول ذلك، وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين: أحدهما: أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة، والذِكر، والقول الآخر: إنها ليست شرطًا. والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وعرف هناك أسباب الخلاف فيها، وإنما الذي يتعلق به هاهنا الكلام من ذلك هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضا في الصلاة أم لا؟"[91]
- بعد عرض الأدلة، يترجح للدارس: الرأي الأول، وهو رأي جمهور الفقهاء: أن الطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان شرط في صحة الصلاة.

❖ وجوب تطهير الثوب من النجاسة:

قال صاحب كتاب (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار): "فاعلم أن النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها"[92]

❖ فإن صلى وبدنه نجس أي قد أصابته نجاسة لم يغسلها أو ثوبه نجس، وأن بقعته نجسه فصلاته غير صحيحة عند جمهور العلماء.

قال صاحب كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق): "وإذا وجب التطهير لما ذكرناه في الثوب وجب في المكان والبدن بالأولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه لتصور انفصاله بخلافهما وأراد بالخبث القدر المانع الذي قدمه في باب الأنجاس فلا يرد عليه الإطلاق وأشار باشتراط طهارة الثوب إلى أنه لو حمل نجاسة مانعة فإن صلاته باطلة"[93]

❖ لو لم يعلم بهذه النجاسة، وإن علم بها ثم نسي أن يغسلها حتى تمت صلاته فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيدها. قال صاحب كتاب (العدة شرح العمدة): "وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته"

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

كلنا يعلم الأوضاع الصعبة التي يعيشها اللاجئون في كثير من بلدان العالم، وخاصة اللاجئين السوريين في المخيمات، وأخص بالذكراللاجئين السوريون في مخيمات المملكة الأردنية الهاشمية، في ظل ظروف معيشية صعبة، وقد جاء هذا البحث لدراسة أهم المسائل الفقهية التي يحتاجها اللاجئون السوريون، والتي تحتاج إلى تفسير فقهي دقيق، وقد خَلصتُ في البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

- إنّ مبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية يتقدم ويتفوق ويسمو على مبدأ اللجوء في القانون الدولي من ناحية المصدر، لأن مصدره في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، وهذا ما يجعل لمبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية التميز والتفوق على القوانين الدولية، والتنظيمات البشرية.

- أن الأصل في الماء الطهارة،فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس،سواء كان قليلًا أو كثيرًا،وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور. وعليه فإن حكم المياه التي يتطهر بها اللاجئون السوريون في المخيمات الأردنية، طاهرة، يجوز الاغتسال، والوضوء بها، لأنّ لونها و ريحها وطعمها لم يتغيّر منها شيء على حسب الوصف.أما الطهارة من النّجس في البدن والثوب والمكان، شرط في صحة الصلاة. لو لم يعلم بهذه النجاسة، وإن علم بها ثم نسي أن يغسلها حتى تمت صلاته فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيدها.

ثانيًا. التوصيات:

- إن معالجة مسألة اللاجئين بشكل عام واللاجئين السوريين بشكل خاص وحلولها ليست ذات أبعاد إنسانية فحسب، بل لابد من النظر إلى مسألة اللاجئين على أنها جزء لا يتجزأ من السعي الدؤوب لإقامة عالَم أكثر سِلْمًا وأمنًا.

- يجب فتح باب الاجتهاد لمواجهة التطور بما يستجد في كافة الميادين لنصرة اللاجئين وخاصة اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية الذين يطلبون مدّ يد العون لهم،

- يجب على الدول الأعضاء، وخاصة الدول الكبرى صانعة القرار في الأمم المتحدة الوقوف وتقديم العون والمساعدة والدعم المادي للدول التي تستضيف اللاجئين وخاصة المملكة الأردنية الهاشمية على حسن استضافتها للاجئين السوريين على أرضها حتى يتسنى للمملكة الأردنية الهاشمية تقديم العون والمساعدة والحياة الكريمة للاجئين السوريين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
كتب التفسير
• أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - 1412 هـ، (1\90).
كتب اللغة
• ابن منظور- لسان العرب – دار صادر، بيروت 1994 ، (ج1 \ 152) • المصباح المنير- مادة(أمن) – ص10 .
كتب الفقه
• - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري ، الناشر: رمادى للنشر – الدمام ، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997، (3\1159). • ابن باز – مجموع فتاوى بن باز، (16\10). • ابن تيمية- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ، (ت: 728 هـ) – الفتاوى الكبرى – الطبعة الأولى (1408 هـ \ 1987 م) – دار الكتب العلمية – (5\297).

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت.
- ابن قدامة-أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620 هـ) – المغني – مكتبة القاهرة – صفحة: (7). منصور بن يونس صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ) – دار الكتب العلمية – صفحة : (24).
- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994،(1\91).
- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : 463 هـ) – المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – الطبعة الثانية (1400 هـ \1980 م) – مكتبة الرياض الحديثة – السعودية – صفحة(155).
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت : 422 هـ) - التلقين في الفقه المالكي – المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – الطبعة الأولى (1425 هـ \ 2004 م) – دار الكتب العلمية – صفحة (24).
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، (9\244).
- الحافظ أبو بكر محمدبن ابراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، (المتوفى: 318 هـ)- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف-(1\368).
- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م، الناشر: المكتبة العصرية، (1\82).
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،(1\281).

- الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت: 204 هـ) – الأم – دار المعرفة – بيروت – صفحة: (16). أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ) – المجموع شرح المهذب – دار الفكر – صفحة : (79).
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت : 684) – الذخيرة – الطبعة الأولى: 1994 م – تحقيق : الدكتور محمد حجي- دار الغرب الإسلامي- (1\72).
- الشوكاني-محمد بن علي الشوكاني – نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار- تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق- الطبعة الأولى(1427 هـ)- دار ابن الجوزي –(1\193).
- الشوكاني-محمد بن علي الشوكاني – نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار- تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق- الطبعة الأولى(1427 هـ)- دار ابن الجوزي –(1\193).

الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م، (1\278).

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (1\107).
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى: (1421 هـ) – مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – الطبعة الأخيرة – 1413 هـ - الناشر : دار الوطن ، دار الثريا – (11\ 86).
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية،(3\117).
- النووي- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر،(3\132).
- وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- الطبعة الرابعة – دار الفكر- سورية – دمشق- صفحة : (264)

كتب متنوعة

- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، ص90 .
- أحمد أبو الوفا – اللجوء في الإسلام – (ص5).
- جواد العناني – دراسة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي – 2011 \ 2012 م

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، (3\382).
- عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، 2006 ، الرياض، ص 8 .
- مجلة الجامعة الإسلامية – المجلد السابع عشر – العدد الأول – عن كتاب حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون – صلاح الدين طلب فرج – (ص 162).
- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين – مجموعة الوثائق الخاصة باللاجئين – (1\11-12) – جنيف – سنة 1995
- وليد خالد الربيع – حق اللجوء السياسي في الفقه والقانون الدولي – دراسة مقارنة – مكتبة زياد الطرباق- بدون سنة نشر.

[1] - سورة الإسراء،(70).
[2] ابن منظور- لسان العرب – دار صادر، بيروت 1994 ، (ج1 \ 152)
[3] التوبة – آية(6)
[4] - عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، 2006 ، الرياض، ص 8 .
[5] البقرة – آية(125).
[6] - عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، 2006 ، الرياض، ص 9.
[7] الحشر – آية (9).
[8] أحمد أبو الوفا – اللجوء في الإسلام – (ص5).
[9] مجلة الجامعة الإسلامية – المجلد السابع عشر – العدد الأول – عن كتاب حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون – صلاح الدين طلب فرج – (ص 162).
[10] - ابن منظور ، لسان العرب، مادة أمن ، (21\13).
[11] - الأنفال ، (27).
[12] - الأحزاب، (72).
[13] - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - 1412 هـ، (1\90).
[14] - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات
الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م، (1\278).
[15] - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (1\107).

[16] - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، (9\244).

[17] - لسان العرب 220/12

[18] - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية،(3\117).

[19] - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (7\110).

[20] - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية،(3\116).

[21] - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م الطبعة: بدون طبعة،(9\333).

[22] - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري ، الناشر: رمادى للنشر – الدمام ، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997، (3\1159).

[23] النساء – آية(100).

[24] الأنعام – آية(68).

[25] النساء – آية (97)

[26] الصافات – آية (99).

[27] مجلة الجامعة الإسلامية – المجلد السابع عشر – العدد الأول – عن كتاب حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون – صلاح الدين طلب فرج – ص(168).

[28] عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي – حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون- دراسة تحليلية مقارنة- بدون دار نشر – ص(37).

[29] صلاح الدين طلب فرج - حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي – عن مجلة الجامعة الإسلامية – المجلد السابع عشر – العدد الأول – يناير- 2009 – ص 169 .

[30] عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي – حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون- دراسة تحليلية مقارنة- بدون دار نشر – ص(37).

[31] سورة ابراهيم – آية: (35 – 37).

[32] سورة البقرة – آية: (125).

[33] سورة آل عمران – آية: (97).

[34] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومده،رقم الحديث: (740)

[35] سورة البقرة – آية: (114).

[36] سورة النساء – آية : (97).

[37] صلاح الدين طلب فرج - حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي – عن مجلة الجامعة الإسلامية – المجلد السابع عشر – العدد الأول – يناير- 2009 – ص171 . عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي – حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون- دراسة تحليلية مقارنة- بدون دار نشر – ص(38).

[38] اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967.

[39] صلاح الدين طلب فرج - حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي – عن مجلة الجامعة الإسلامية – المجلد السابع عشر – العدد الأول – يناير- 2009 – ص171 . عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي – حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون- دراسة تحليلية مقارنة- بدون دار نشر – ص(40).

[40] وليد خالد الربيع – حق اللجوء السياسي في الفقه والقانون الدولي – دراسة مقارنة – مكتبة زياد الطرباق- بدون سنة نشر.

[41] -أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، ص90 .

[42] سورة البقرة- آية:(208).

[43] المصباح المنير- مادة(أمن) – ص10 .

[44] رواه مسلم – كتاب الجهاد والسير- باب فتح مكة – رقم الحديث : (3022).

[45] - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1971م، (1\283).

[46] - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، (3\382).

[47] عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي – حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون- دراسة تحليلية مقارنة- بدون دار نشر – ص(56 – 57).

[48] سورة البقرة- آية : (256).

[49] رواه البخاري – كتاب الجزية – باب اثم من قتل معاهدًا بغير جرم – رقم الحديث: (3166).

[50] سورة البقرة – آية: (242).

[51] سورة النور – آية (27).

[52] رواه البخاري – كتاب البيوع – باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب – حديث رقم: (1703).

[53] سورة الممتحنة – آية(8).

[54] سورة الإسراء- آية رقم: (70).

[55] المفوضية العليا لشؤون اللاجئين – مجموعة الوثائق الخاصة باللاجئين – (1\11-12) – جنيف – سنة 1995 ، عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي – حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون- دراسة تحليلية مقارنة- بدون دار نشر – ص(102 – 116).

[56] - عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي – حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون- دراسة تحليلية مقارنة- بدون دار نشر – ص(59 – 64).

[57] جواد العناني – دراسة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي – 2011 \ 2012 م

[58] - الكاساني-علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ت: 587هـ -الطبعة الثانية (1406 هـ - 1986 م)- دار الكتب العلمية. ،وانظر: الطحاوي- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي- ت: 1231 هـ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي – الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – صفحة: 20 .

[59] - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت : 422 هـ) - التلقين في الفقه المالكي – المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – الطبعة الأولى (1425 هـ \ 2004 م) – دار الكتب العلمية – صفحة (24). أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : 463 هـ) – المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – الطبعة الثانية (1400 هـ \1980 م) – مكتبة الرياض الحديثة – السعودية – صفحة(155).

[60] - الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت: 204 هـ) – الأم – دار المعرفة – بيروت – صفحة: (16). أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ) – المجموع شرح المهذب – دار الفكر – صفحة : (79).

[61] - ابن قدامة-أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620 هـ) – المغني – مكتبة القاهرة – صفحة: (7). منصور بن يونس صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ) – دار الكتب العلمية – صفحة : (24).

[62] - وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- الطبعة الرابعة – دار الفكر- سورية – دمشق- صفحة : (264)

63 -ابن تيمية- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ، (ت: 728 هـ) – الفتاوى الكبرى – الطبعة الأولى (1408 هـ \ 1987 م) – دار الكتب العلمية – (5\297).

64 - ابن تيمية – مجموع الفتاوى – المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، المدينة المنورة ، السعودية ، (1416 هـ \ 1995 م) – (19 \ 236).

65 -عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المتوفى: 1520 هـ - مجموع فتاوى ابن باز ، أشرف على جمعه : محمد بن سعد الشويعر، (10 \ 14).

66 - محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى: (1421 هـ) – مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – الطبعة الأخيرة – 1413 هـ - الناشر : دار الوطن ، دار الثريا – (11\ 86).

67 - سورة الفرقان (48).

68 - رواه أبو داوود(83)، والترمذي(69)، والنسائي(59)، وابن ماجه(386)، وأحمد(8720). وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان في (المجروحين)(2\316)، والنووي في (المجموع) (16\82)، وقال ابن عبد البرفي التمهيد(16\217): لا يحتج أهل الحديث بإسناده، لكنه صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول، وقال ابن كثير في (ارشادالفقيه) (1\24): في إسناد هذا الحديث اختلاف، لكن قال البخاري والترمذي: هو حديث صحيح، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) (386)

69 - النووي – المجموع – (1\85).

70 - أخرجه البخاري-(239) واللفظ له ، وسلم (282).

71 - رواه البخاري (162) واللفظ له ، ومسلم (278).

72 - سورة الفرقان (48).

73 - سورة الأنفال (11).

74 - رواه أبو داوود (66)، والنسائي (326)، وأحمد (11275)، وصححه يحيى ابن معين كما في (خلاصة البدر المنير) لابن الملِّقن (1\7)، والإمام أحمد كما في (تهذيب الكمال) للمزّي (12\219)، والنووي في (المجموع) (1\82) ، وابن تيمية في (مجموع الفتاوى)(21\41) وابن الملقن في (البدرالمنير) (1\381) ، والألباني في (صحيح سنن الترمذي)(66)، وحسنه ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) (1\485).

75 - ابن باز – (مجموع فتاوى بن باز) – (10\14) ، ابن عثيمين – (مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين) – (11\86).

76 - رواه البخاري (1253) واللفظ له ، مسلم (939).

4- ابن رشد – بداية المجنهد (1\27).

1-رواه البخاري (216) ، رواه مسلم (292).

2 - رواه البخاري (227).

3 - رواه البخاري (220).

81 - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق،(1\731). رد المحتار: 374/ 1 - 585، مغني المحتاج: 190/ 1، الشرح الكبير لابن قدامة: 475/ 1.

82 - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق،(1\731). الدر المختار: 373/ 1، مغني المحتاج: 188/ 1.

83 - حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م، الناشر: المكتبة العصرية، (1\82).

84 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت.

85 - سورة المدثر،(4).

86 - رواه أبو داود (365).

87 - رواه البخاري (220).

[88] - الكاساني-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م،(1 \ 114).

[89] -النووي- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر،(3\132).

[90] - ابن قدامة-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م،(2 \ 48).

[91] - القرطبي- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، (124\1).

[92] - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994،(1\91).

- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،(1\281).